

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٠١ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٩٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَات

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - أقساط قرض -
الخطأ في قيمة القسط - إجراءات سداد القسط - تعذر الخطأ - النيابة في سداد
القسط - الرجوع على المدين.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليه باسترداد المتبقي من قيمة القرض الذي سدده عن
زوجته - استناد المدعي إلى خطئه في سداد كامل القيمة المتبقية، وأنه أراد سداد
قسط منها - الثابت أن سداد أقساط القرض تتم بعد عدة إجراءات، من إدخال رقم
القرض، وتحديد المبلغ المراد سداده، ثم الموافقة على السداد؛ مما يكون الخطأ في
مثل هذه الحالة متعذراً - أداء الدين عن المدين يقتضي رجوع المؤدي على المدين لا
الدائن؛ كون الأداء لا يخلو من أن يكون تبرعاً أو بإذن صاحب الدين، وهذا لا يمكن
تحديده إلا في مواجهة المدين - صحة امتناع المدعى عليه عن استرداد القيمة محل
الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تجمل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه بتاريخ
١٥/١١/١٤٤١هـ تقدم المدعي إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه

تضمنت: أنه قام بتسديد مبلغ بالخطأ عبر تطبيق البنك الأهلي التجاري وقدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وأربعة وخمسون (١١٣,٥٥٤) ريالاً، وكان يظن أنه مبلغ أقساط قدره ألف ومئة وثلاثة عشر (١,١١٣) ريالاً، وكان يريد سداد هذا المبلغ لصاحبة القرض رقم (٤٠١٩١٤٠٥٠١) وهي زوجته، كما أنه ليس له علاقة بالقرض، وتم إبلاغ المدعى عليه عند حدوث هذا الخطأ ورفض إرجاع المبلغ، وختم صحيفته بطلب إعادة المبلغ. وبقيد صحيفة الدعوى، وإحالتها إلى هذه الدائرة حُددت لها عدت جلسات، وفيها قدم ممثل المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: بأن القرض المسدد هو لزوجته المدعي (...) وكفيلتها (...) بشأن قرض مشروع، وكان الحسم بانتظام من الكفيلة حتى إغلاق المشروع من قبلهم، وهذا يلزم سداد كامل المبلغ، وقد قام المدعي بالسداد طوعاً منه ومن حسابه الشخصي. وأما ما ذكره المدعي من أنه يريد سداد قسط حال للقرض بقيمة (١,١١٣) ريالاً؛ غير صحيح لأن القسط الشهري للقرض هو مبلغ (٢,٠٦٣) ريالاً، وليس كما يدعي، كما أن السداد تم على مبلغ غير مستحق، وأن المبالغ الغير المستحقة لا بد لمن أراد سدادها أن يكتب المبلغ المراد سداده كسداد مبكر حيث إن المبلغ غير ظاهر، وهذا ما حدث، وقد ترتب على هذا السداد إغلاق القرض وإخلاء طرف الكفيل والمقترض. وأما دعواه عن مراجعة المدعى عليه بعد السداد مباشرة فهو غير صحيح؛ حيث إنه لم يراجعه إلا بعد سبعة أيام من تاريخ السداد، كما أن نظام البنك في حال تم السداد عن طريق الخطأ يتم استرجاع المبلغ خلال يومين إذا كان عن طريق الحسم، أما السداد طواعية فلا يرد

له، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعى مذكرة جاء فيها: أن القرض صادر باسم زوجته وقام بسداد أقساط كثيرة ومنها الأقساط الأربعة الأخيرة التي تسبق السداد محل الدعوى. أما ما ذكره ممثل المدعى عليه بأن السداد كان طوعاً منه؛ فغير صحيح، ولم يعلم بقيمة القرض كاملاً، حيث إن السداد عن طريق تطبيق البنك يظهر قيمة الاستحقاق الشهري ولا يوضح المبلغ المطلوب سداده وهو ما حدث، حيث قام بالسداد عن طريق التطبيق ثم تبين أن المبلغ هو (١١٣,٥٥٤) ريالاً، وبعد الاستفسار تبين بأن هذا المبلغ يمثل المتبقي من قيمة القرض وهو مبلغ كبير للغاية ولم يكن طوعاً منه أو بإرادته، وكان السداد دون علمه مما يحق له المطالبة برد المبلغ مع إقرار ممثل المدعى عليه بأنه غير مستحق، كما أن الأقساط التي سدها عن طريق التطبيق هي مبالغ متغيرة حيث أنه سبق وأن سدد مبلغ (٢١٥) ريالاً، ومبلغ (١٠٠٠) ريال، ومبلغ (١,٠٣٦) ريالاً، واكتشف أن المبلغ المسدد بقيمة (١١٣,٥٥٤) ريالاً، وهو مبلغ مختلف ويزيد عن الأقساط المسددة سابقاً. كما أن ممثل المدعى عليه ادعى بأن الحسم كان يتم بانتظام حتى تم إغلاق المشروع، وعلى هذا يلزم سداد كامل القرض؛ وهذا غير صحيح؛ لأنه يتناقض مع إقرار بأن المبلغ غير مستحق، ويتناقض مع ما ذكره بأنه قام بالسداد لإغلاق القرض، وهذا يؤكد أن المبلغ غير مستحق للبنك ويحق له المطالبة باسترداده. أما ما ذكره ممثل المدعى عليه بأنه لم يراجع البنك إلا بعد سبعة أيام من تاريخ السداد؛ فهذا غير صحيح فقد تواصل مع أحد موظفي البنك في نفس يوم السداد وجرت بينهم مراسلات ووعده بإنهاء الموضوع، ونظراً لعدم جدوى

هذا التواصل تمت مراجعة المدعى عليه والمطالبة باسترداد المبلغ، وختم مذكرته بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المسدد. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: أن قيمة القسط المحدد للقرض هو مبلغ (٢,٠٦٣) ريالاً حسب البيان المرفق، كما أن المدعي يدعي أنه أراد سداد مبلغ (١١٣,٠٠٠) ريال فقط، وهو قام بسداد (١١٣,٥٥٤) ريالاً، فالزيادة (٥٥٤) ريالاً ليست عابرة لأنها تكمل مبلغ قرض المشروع. كما أنه قدم برنت من البنك الاهلي يفيد التحويل للمدعى عليه، ويتضح فيه أنه لم يكن يملك في حسابه المبلغ الكافي للسداد حيث تم إيداع مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال لحسابه في نفس يوم السداد، وبهذا فإن المبلغ اكتمل وهو من قام بإدخال مبلغ السداد، وهو (١١٣,٥٥٤) ريالاً. أما ما ذكره أن هناك تناقض من قبل المدعى عليه بشأن عدم استحقاق المبلغ؛ فالرد عليه أنه بعد إغلاق المشروع يصبح القرض واجب السداد كاملاً، ويطالب المقرض به ولا يظهر له كقسط إنما يطالب به كاملاً، كما أن مثل هذه الحالة تتكرر لديهم فيما لو أراد المقرض إخلاء طرف الكفيل أو رفع اسمه لكي لا تكون لديهم التزامات مالية أو أراد الكفيل أو المقرض قرضاً من بنك تجاري فلا يعطى المطلوب لوجود التزامات مالية فيقوم بالسداد المبكر ثم يطالب بإعادته، ولا يخفى بأن السداد المبكر لا يظهر مبلغ القرض كاملاً كقسط حالي أو مستحق، وعلى ذلك فالمدعي قام بالسداد برقم القرض، كما أنه أدخل المبلغ المطلوب كاملاً بالكسور، وهذا يدل على علمه بالمبلغ المتبقي على القرض، وعمداً أراد سداده لأنه لا يظهر له كما لو كان هو من سدد بعض الأقساط حيث أدخل المبلغ الذي يريده

مثل مبلغ (٢١٥,٠٠٠) ريال، حيث تم سدادها عبر نظام سداد، ولا يتضح من قام بسدادها ولكن الذي يتضح أن المسدد قد اختار رقم القرض واختار المبلغ، ولو أن هناك مبلغاً سيظهر له فسيكون قيمة القسط وهو مبلغ (٢,٠٦٣) ريالاً، لا قيمة القرض كاملاً، فيتبين أن السداد تم طواعية منه دون خطأ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أنه وجد المبلغ كاملاً على تطبيق البنك وقام بالضغط على المبلغ واتضح أن المبلغ كامل وليس قسط ولم يُدخل مبلغ السداد، كما أن المبلغ المودع في نفس يوم السداد هي دفعة أخيرة للقرض العقاري. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر. بعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة تم النطق بالحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة القرض الذي سدده عن زوجته بقيمة مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وأربعة وخمسين (١١٣,٥٥٤) ريالاً؛ وعليه فإنها إذن تُعدُّ من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، والتي تختص المحاكم الإدارية ولاتياً بنظرها وفقاً لنص المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما

كان المدعي يتظلم من منازعة بينه وبين المدعى عليه؛ فلم يتضمن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ مدة مقررة لرفع دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وجعل مدة التظلم منها مفتوحة ما دامت قائمة ومستمرة الأثر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي سدد القرض رقم (٤٠١٩١٤٠٥١) عن زوجته (...) بمبلغ قدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وأربعة وخمسون (١١٣,٥٥٤) ريالاً، ويدعي أنه أخطأ في سداد كامل المبلغ، وإنما أراد سداد جزء منه بمبلغ قدره (١,١١٣) ريالاً، وحيث إن الإجراءات المتخذة لإتمام عملية السداد تتم بعد عدة إجراءات من إدخال رقم القرض، وتحديد المبلغ المراد سداده، ثم الموافقة على السداد، مما يكون الخطأ في مثل هذه الحالة متعذراً، سيما وأن المؤدى عنه زوجة المدعي، وكذلك تبع هذا السداد إخلاء طرف الكفيلة حسب ما ذكره المدعى عليه في مذكرته. وبما أن المقرر فقهاً أن الرجوع في حال أدى شخص عن غيره يكون على المدين وليس على الدائن، وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون متبرعاً أو بإذن صاحب الدين، وهذا لا يمكن تحديده إلا في مواجهة المدين؛ فبالتالي يكون امتناع المدعى عليه عن استرجاع المبلغ المسدد صحيحاً؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى جديرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٦٠١) لعام ١٤٤١ هـ المقامة من (...) ضد بنك التنمية الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

